

حرية الرأي وإصلاح المجتمع (تطبيقات من السُّنة النبوية)

الكلمات المفتاحية: حرية _مجتمع_ سنة نبوية

م.م محمد غني هادي

مديرية الوقف السني ديالى

Mhamadgany66@gmail.com

المخلص

لحرية الرأي اهميتها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع في الجانب الأخلاقي والاجتماعي والسياسي من حيث الاصلاح والتغيير نحو الأفضل ، من حيث استخدام اساليبها في المنظور الاسلامي من الدعوة الى الخير وابداء النصح للجميع ، تمثل الحرية مبدأ يدافع الناس عنه ، ويعدّون ذلك كله آية من آيات المجد التي يفاخرون بها الأجيال ، ويتباهون بها على من سبقهم من العصور ؛ لان الحفاظ على حرية الانسان في فكره وتعبيره ، صونٌ لادميته المكرمة من الله تعالى ، وحرية الرأي حقا من الحقوق الشرعية لكل شخص ، وقد أولى الاسلام العناية الكبيرة بهذه القضية ، ومنح حرية الرأي حتما واسعا بين نصوصه ، وذلك من خلال اساليب التعبير والدعوة للاصلاح ، والتغيير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة ، والزام الشورى ، وتحقيق عموم المصالح التي تتعلق بحياة الفرد والمجتمع ، وتؤدي حرية الرأي الى ترقية الامة وتقدمها ، حيث تجني من وراء ذلك الافكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الامة على أمر الا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره ، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبين ان الرأي الرشيد السديد له الاثر الواضح في اصلاح المجتمع ، وتجلى ذلك من خلال تطبيقات من السنة النبوية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد..

خلق الله الإنسان ، ومنحه التكريم والمكانة العظيمة في الأرض ، وسخر له النعم العظيمة ، واستخلفه في الأرض ؛ ليحقق الأهداف العظيمة والغايات النبيلة ، ومن أعظم

النعم على الإنسان نعمة العقل والإدراك والتميز ، ومن المنح الكبرى للإنسان حريته واختياره وتفكيره ، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشريعة ، ومصلحة الأمة لا يقهر على أمر ، ولا يقصر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن هذا قوام نموه العقلي وتكريمه الإنساني واتساع مداركه وفهمه واستيعابه وشحن تفكيره ، وتفجير لطاقاته المدخرة غير محدودة ، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة ، وفلسفته ونظريته للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقبلية ، ومساهمته الفعالة في بناء المجتمع وتطوير النظم والتراث الفكري والعلمي والحضاري والتمكين من بلوغ الأهداف المرجوة لخير المجتمع ؛ ولأن في الحفاظ على حرية الإنسان في فكره وتعبيره ، صونا لآدميته المكرمة من الله تعالى ، ودعمًا لكيانه المستقل والتميز عن غيره ، وتنميةً لشخصيته لتكون قوية متماسكة ، وتعزيزاً لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء ؛ ولهذا أحببت ان اتناول هذا الموضوع ببحث ، فكان عنوانه (حرية الرأي وإصلاح المجتمع تطبيقات من السنة النبوية) .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي وأهميته في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أساليب حرية الرأي: الدعوة إلى الله ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة ، والمصلحة العامة ، وضوابط التعبير عن الرأي.

المبحث الثالث : وسائل التعبير عن حرية الرأي ، ثمرات حرية الرأي في المجتمع .

وأخيراً خلاصة بأهم النتائج والتوصيات .

فإن كان فيما كتبت خيراً فمن الله تعالى وحده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ، واستغفر الله أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

مفهوم حرية الرأي وأهميته في السنة النبوية .

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي .

أولاً: مفهوم الحرية .

الحرية في اللغة: ورد لفظ الحرية في اللغة لمعان عدة ، وقد ذكر ابن منظور: (أن أصل اللفظة من حرّ يحُرّ والاسم حرية وحرره أعتقه والحرّ ، بالضم : نقيض العبد، والحرّة : نقيض الأمة ، والجمع حرائر والحرّ من الناس : أختيارهم وأفضالهم ، وحرية العرب : أشرافهم ، والحرّة : الكريمة من النساء) (١) ، والحرية : (الأرض اللينة الرملية) (٢).

الحرية في الاصطلاح:

(هي المكنة^(٣) العامة التي يقررها الشارع للأفراد ، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم ، واختيار ما يجلب المنفعة، ويبدأ المفسدة، دون إلحاق الضرر بالآخرين) (٤).

ثانياً: مفهوم الرأي

الرأي في اللغة: مصدر رأى رأياً ، مهموز، ويُجمع على آراء ، قال ابن فارس: رأى الرأء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة ، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء . (٥)

الرأي في الاصطلاح : هو التفكير في مبادئ الأمور والنظر في عواقبها والعلم بما تؤول اليه من الخطأ والصواب (٦).

والرأي يشمل النظر في الأدلة الشرعية ؛ ممن هو أهل للنظر فيها ، وإبداء وجهة نظره في مسألة شرعية ، أو قد يكون رأياً يتعلق بمصالح دنيوية ؛ عامة بالمسلمين أو خاصة ، وقد يكون الرأي تقويماً لأشخاص أو مؤسسات أو دول أو أعمال ومشاريع ونحو ذلك ، والتعبير عما في العقل والوجدان حق لكل إنسان .

ثالثاً : حرية الرأي

يشتمل مدلول حرية الرأي على معنيين رئيسيين هما:

المعنى الأول : حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه من دون أن تفرض عليه من الآخرين معطيات ، وأدوات من شأنها أن تؤدي به إلى الخطأ فيسلك أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر.^(٧)

المعنى الثاني : حرية الإنسان في الإعلان عن الرأي الذي توصل إليه بالنظر ، والبحث فيقتنع به ، ويشيعه بين الناس ويدافع عنه دون قيد أو مؤثر ؛ لأن حرية التعبير عن الرأي هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم كما أن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم ي صاحبها حرية التعبير.^(٨)

وتعني حرية الرأي أيضاً : أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره ، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها.^(٩)

رابعاً : تعريف المجتمع لغة واصطلاحاً

المجتمع لغة: مشتق من الفعل " اجتمع ضد تفرّق"^(١٠)، و المجتمع " موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس "^(١١).

المجتمع اصطلاحاً : " كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم و لها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم و في علاقاتهم مع بعض "^(١٢).

المطلب الثاني

أهمية الحرية

الحرية مبدأ يدافع الناس عنها ، ويضحون في سبيلها ، ويجاهدون لتحقيقها ويحاربون من أجلها، ويعدّون ذلك كله آية من آيات المجد التي يفاخرون بها الأجيال ويتباهون بها على ما سبقهم من العصور ، وكم خدعت بها من الشعوب وضحت من أجلها^(١٣) ، وقد جاءت الأديان السماوية بدعوى الحرية بوصفها إحدى مظاهر التكريم والمنزلة الرفيعة لبني البشر وختمت الأديان برسالة الإسلام الخالدة التي أكملت ذلك الحق ، وعززت من مكانته وأهميته في حياة الفرد والمجتمع ؛ لكونها إحدى مقومات الحياة ودعائمه العظيمة ، ويوم أن تسلب الحرية من بني البشر تسلب الحياة ويتعطل العقل ، ويفقد الإنسان إنسانيته ورسالته ودوره في صناعة الحياة وتحقيق مشواره ورسالته، وفي حياتنا العامة من أعظم العقوبات بحق المجرمين بعد عقوبة الإعدام عقوبة السجن وكفى بها من عقوبة تهابها النفس ، وتنزجر الناس من

سماعها ، ويتراجع الابطال أمام صخرتها ، وليس السجن إلا تقييداً للحرية ومنعها من أداء مهامها ؛ ولذا جاء الإسلام ليعزز مفهوم الحرية وينميه بأعظم صورته ، ويربي أبناءه على التحلي به والدفاع عنه ، والموت من أجله ، ودعا إلى الحرية في أعظم قضاياها وأخطرها إلا وهي عقيدة الإسلام وشريعته التي تنظم علاقة الفرد والمجتمع مع خالقه ومع بعضهم البعض ، وإن كانت الحرية منحت للبشر في هذا الميدان فالميادين الأخرى أسهل وأوجب ، وهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل النسخ ؛ لأنها مستمدة من الوحي الإلهي ، وهي حرية منضبطة بالشرع لا تعرف الفوضى ، تسعى لتحقيق الرقي الإنساني وإبلاغ الإنسان كماله المقدور من الإصلاح والخير والنجاح لتحقيق إنسانيته وسعادته (١٤).

ولقد خص المولى تبارك وتعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز ، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشريعة ومصلحة الجماعة ، لا يقهر على أمر ، ولا يقصر على رأي ، ولا يمنع من إبداء الرأي والاجتهاد فيه ؛ لأن هذا قوام نموه العقلي واتساع مداركه وشحذ تفكيره ، ومبادئه الإيجابية في بناء حياته الخاصة وفلسفته ونظرته للحياة ، وتحقيق طموحاته المستقلة ، ومساهمته الفعالة في بناء حياة الجماعة وتطوير نظمها وتراثها الفكري والعلمي والحضاري ، وتمكينها من بلوغ أهدافها المرجوة لخير جميع أفرادها ؛ ولأن في الحفاظ على حرية "الإنسان" في فكره وتعبيره ، صونا "لأدميته" المكرومة من الله تعالى ، ودعما لكيانه المستقل والتميز عن غيره ، وتنمية لشخصيته لتكون قوية متماسكة ، وتعزيزا لاعتداده بذاته وثقته بنفسه ، وراحة وسعادة له في حياته ، وإعطاء هذه الحياة معاني الكرامة وأسباب الهناء (١٥).

ولهذا كان الحُكَّام الصالحون يرثون أفراد الأمة على حرية الرأي، ويحثونهم على هذه الصفة، ويعيبونهم على تركها، قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اتق الله يا عمر، فقال له عمر: ألا فلتقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها، وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه : فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني) (١٦).

والحق إن الإسلام لا يلوم على حرية الفكر، بل يلوم على الغفلة والذهول ، وهو لا يجعل هذه الحرية أيضا من المباحات التي يياشرها من شاء ويتركها من شاء ، بل يجعلها حقا لله على الإنسان ، فالمصابون بكسل التفكير ، واسترخاء العقل عصاة في نظر الإسلام ،

وتتفاوت جرائمهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله وبالحياة ، وتبدأ حرية التفكير من علاقة المسلم بدينه نفسه، فإن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر ، مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستفيد منه شرائعها جميعا ، ومنذ نزل القرآن الكريم وشق الرسول به طريق الحياة شرع العقل الإسلامي يشتغل بجهد رائع ، ويعمل في حرية مطلقة، ويختلف العلماء باختلاف أساليب البحث ووسائل النظر دون أي حرج (١٧) .

والحرية بمعناها الواسع تأخذ ألوانا شتى في حياة الفرد والمجتمع وتتداخل مع مختلف جوانب الحياة فمن انواع الحريات حرية الإنسان العقائدية وحرية الاجتماعية والسياسية ومنها الحرية الفكرية وحرية الرأي.

المطلب الثالث : التطبيقات من السنة النبوية التي تبين حرية الرأي .

تضمنت السنة المباركة أحاديث كثيرة تحمل بطيات معانيها حرية التعبير عن حرية الرأي وصوره واحترامه وعدم الاعتراض عليه ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، ولنا أن نوجز بعض تلك الصور مما وقع مع النبي ﷺ .

١. موقف النبي ﷺ يوم معركة بدر عندما نزل عن رأيه إلى رأي الصحابي الجليل الحباب بن المنذر ﷺ الذي أقترح تغيير مكان الجيش قبل بدء المعركة فقال يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية (١٨).

٢. موقف النبي ﷺ يوم معركة أحد فقد رأى ان يقيم في المدينة ، ويدع قريشا حيث نزلوا فان أقاموا أقاموا بشر مقام ، وان دخلوا عليه قاتلهم ، فقال رجال من المسلمين، ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ، ممن كان فاته بدر: يا رسول الله، اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا فلم يزل الناس برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، الذين كان من أمرهم

حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيته ، فلبس لأمته ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ، ثم خرج عليهم ، وقد ندم الناس ، وقالوا: استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لنا ذلك. فلما خرج عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قالوا: يا رسول الله: استكر هناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ألف من أصحابه، فغير رأيه وخرج بالمعركة إلى خارج المدينة نزولاً إلى رغبة الكثير من الصحابة الكرام إكراماً لآرائهم ، وحفاظاً على وحدة الصف ، وتعليماً للأمة من احترام حسن الرأي والآراء الأخرى ؛ ولأن المسألة لم يكن فيها نص شرعي ملزم بالبقاء^(١٩) .

٣. موقف النبي ﷺ مع زعيم المنافقين عبدالله بن أبي بن سلول: حين تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة ، ومع من كان يضمير العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافقين في المدينة وكان يعرفهم ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعيمهم عبد الله بن أبي ابن سلول: (يقولون لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)^(٢٠) ، وهذا عزم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن أبي ابن سلول ، وأراد بعض الصحابة قتله : لا بل نحسن صحبته^(٢١) وقال: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(٢٢) ، وقد بلغ الأمر بابن سلول أن انسحب بثلاث الجيش يوم أحد، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال^(٢٣).

٤. الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ في غزوة حنين، عن عبد الله بن مسعود قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً قال فقال رجل من الأنصار ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله عز وجل قال عبد الله يا عدو الله أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فاحمر وجهه وقال رحمة الله على موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر^(٢٤).

٥. جاء رجل فأخذ بمجامع قميص النبي ﷺ ونظر إليه بوجه غليظ وقال : ألا تقضيني يا محمد حقي ؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب - بمطل ولقد كان لي بمخالطتكم علم .. وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضربه فقال النبي ﷺ : (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا

عمر أن تأمرني بحسن الأداء و تأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه و زده عشرين صاعا من غير مكان ما رعته) (٢٥) . هنا تبين شدة حلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولينه في الجانب الدعوي تمثل في حسن التعامل مع غير المسلمين ، فإن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعة، قال زيد بن سعة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفت في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فكنت ألتطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله .

والشواهد في الباب كثيرة التي دلت بمعانيها الواضحة البينة الثابتة عن النبي ﷺ بالاحترام لحسن الرأي والاستماع إليه ، والانتفاع منه وان كان الشخص لم يعرف بالسيرة الحسنة أو يكمن النية السيئة وراء ذلك لأنه غيب والله أعلم بالمقاصد وأياً كان موقع الشخص في الدولة فالحق أحق بالإتباع ووجب الاستماع إليه وشرط ذلك كله أن يصب الرأي في مصلحة الأمة ، وأن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية الانتفاع به وفق الزمان والمكان الذي تعيشه الأمة ، وأكثر من ذلك في حق التعبير عن الرأي عندما يصل الأمر إلى الوجوب ، وأن الشخص ملزم بذلك ، بل شرط في قبول وتحقيق البيعة والإتباع التام للنبي ﷺ وأنه ملزم بإبداء الرأي الحق ، والصواب وأن لا يسكت إذا سكت الناس غير مبال بالنتائج وما يترتب على ذلك، فعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . (٢٦)

ومن معاني الحديث.. أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان ، الكبار والصغار ، لا ندهن فيه أحدا ، ولا نخاف . (٢٧)

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسية:

١. وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك.
٢. حق الأمة في خلع السلطة والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله.
٣. مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير (وأن نقول الحق أينما كنا) دون خوف من السلطة، ودون وجل، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي.

وهذا العقد وهذه البيعة كانت ليلة العقبة في مكة قبل هجرة النبي ﷺ والوثيقة التي على أساسها قامت الدولة الإسلامية في المدينة، مما يؤكد أن هذه البيعة هي من أجل إقامة الدين والدولة معاً، وفيها تم تحديد أهم الحقوق والواجبات الأساسية. (٢٨)

ونهى النبي ﷺ عن السكوت وتضييع الرأي الصواب ومتابعة الناس في كل شيء ، أي لا بد للإنسان من رأي مميز وموقف مشرف وشخصية بينة قوية تعبر عن الرأي الصواب الذي تراه وتدعو إليه ، فعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا) . (٢٩)

والإمعة الذي يَتَّبِعُ كُلَّ نَاعِقٍ ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأى له يرجع إليه. (٣٠) وكذلك هو المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان ، والرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء. (٣١)

وكل ذلك مذموم في الشرع نهى الإسلام عنه لا بد من الرأي الحق والقول الصواب ، وإن خالف الكثير وسكت العامة فليست العبرة بالكثرة ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣٢) ، فرأي الأغلبية قد لا يعبر عن الحق دائماً، فيتبع إذا كان موافقاً للحق، ويترك إذا كان خلاف ذلك : « فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » (٣٣) .

وأشد المواقف حرجاً في إبداء حرية الرأي ما كان بحق السلطان والحاكم عندما لا يكون على الحق لما قد يترتب على ذلك من المشقة ، والعقوبة للفرد إن غضب السلطان ، ولم يوافق هواه ، ومع كل تلك الاحتمالات فقد أكد الإسلام على ضرورة الإصلاح السياسي وإبداء الرأي الحق والدفاع عنه.

وهذا الحق ينطلق من حق الأمة في اختيار الإمام، ومشاركته الرأي، وحق خلعه، فكذا لها الحق في نقده ، والاعتراض على سياسته، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي في هذه المرحلة التي تمثل تعاليم الدين المنزل، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ﷺ وقد أرسى القرآن الكريم هذا مبدأ بقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (٣٤) ؛ ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها، فإذا كان الله عز

وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرهاً لغيره من البشر؟! وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله)، فإن الله وحده هو الذي له الإلهوية، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ : (لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف)^(٣٥) ؛ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل وإتباع رسوله وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)^(٣٦)، وإن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة ، ولهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة وأنها ليست طاعة مطلقة ، ولا طاعة لذات السلطة ، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما جاء في الحديث : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣٧) ، والسكوت عن الحق والانطواء تحت راية الظلم وترك النصيح للسلطان وبيان خطأه وتقصيره وعدم الأخذ على يديه يعرض الأمة إلى دمار كبير وهلاك كما دمرت أمم من قبلنا.. عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه ، وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض " ثم قال { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم } إلى قوله { فاسقون } " ثم قال " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه (معناه لتردنه عن الجور) على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا) . (٣٨)

وجاء في الحديث (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)^(٣٩) بل جعل الإسلام كلمة الحق ونصح السلطان والتعبير أمامه عن الرأي الحق والعدل الذي ينفع الأمة ويحقق أفضل مصالحها من أعظم أنواع جهاد الكلمة وأعلى مراتبها كما جاء في الحديث : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(٤٠) ؛ لما يترتب على ذلك من الخير الوافر الذي يعود على المجتمع إذا ما وجدت تلك الموعظة ، وذلك الرأي إنناً صاغية وأرضاً خصبة ، وإن قتل على تلك الكلمة وذلك الرأي ، فسيبعث يوم القيامة مع سيد الشهداء كما جاء عن النبي ﷺ : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام

جائر فأمره و نهاه فقتله) . (٤١) ، وينبغي ان يلاحظ ان نقد السلطان ينبغي ان يراعى فيه الاداب الشرعية المأخوذة من كتب الاحكام السلطانية ، ومنها ان لا يترتب على ابداء الراي مفسدة اكبر (٤٢) إن السلطة مسؤولة عن تصرفاتها من قبل الأمة ولا تملك الإرادة المطلقة كما جاء في الحديث: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته) (٤٣) ، وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له: { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } (٤٤) فالله وحده هو الذي لا يسأل عما يفعل، أما من سواه فكلهم مسؤول عما يفعل في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني

حق الانسان في حرية الرأي.

المطلب الاول: أساليب حرية الرأي

من الحقوق الشرعية لكل شخص حرية الرأي وقد أولى الإسلام العناية الكبيرة بهذه القضية ومنح حرية الرأي حجماً واسعاً بين نصوصه على الرغم من أننا لا نجد اللفظ الصريح لحرية الرأي في القرآن والسنة إلا أن المعنى العام لحسن الرأي واضح وبين في كثير من النصوص الشرعية من خلال أساليب التعبير والدعوة للإصلاح والتغيير من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة وإلزام الشورى وتحقيق عموم المصالح التي تتعلق بحياة الفرد والمجتمع وقد وردت الأدلة الشرعية الكثيرة التي توضح وتدعو إلى تلك الأساليب ومنها.

أولاً: الدعوة إلى الله .

أسلوب الحوار والموعظة والمجادلة بالتي هي أحسن باعتبارها أحد أساليب التعبير عن حسن الرأي قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٤٥) وقال تعالى (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤٦) وفي الآية الدعوة إلى الخير والرشاد واستخدام أفضل الأساليب مع مراعاة الأوقات المناسبة وطبيعة الحال والمكان للشخص المدعو وذلك تعبير لحسن الرأي وما يراه الداعي من حق وصواب .

قال تعالى ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ^(٤٧) وفي الآية توجيه للنبي ﷺ لأن يطلب من أهل الكتاب بينة على زعمهم من أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، فكفل لهم سبحانه حق التعبير عما رأوه خاصاً بهم إن كان حقاً وصدقا، وأما إن كان باطلا فهو مردود، مع أن الله تعالى هو مالك الجنة والنار سبحانه ، ولكن لتقوم الحجة على المخالف.

نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يجلس مع الذين يخوضون في آياته فقال سبحانه ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٤٨) ، ذكر القرطبي رحمه الله في تفسيره أن الخوض منهم في آيات الله تعالى هو التكذيب والاستهزاء، وأن النهي عن القعود معهم عام للنبي ﷺ وغيره ^(٤٩) "وفيه أن التعبير عن الرأي الباطل، كأن يكون تكذيبا بالحق ، وردا للهدى واستهزاء ، لا يجوز ، ولا يجوز إقراره ، ولا الجلوس مع من يخوض هذا الخوض ، فدل هذا على مشروعية ما عداها من التعبير عن الحق ، بل حث على التماس مجالس الذكر ، وسماها رياض الجنة ﷺ.

وفي السنة النبوية:

١- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ فهم به أصحابه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا»، ثم قال: «أعطوه سنا مثل سنه»، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء» ، ^(٥٠) قال ابن حجر رحمه الله : (فإنَّ لصاحب الحق مقالا) : أي صَوْلَةُ الطَّلَبِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوعِ " ^(٥١) وفيه أن الرسول الكريم عليه (صلوات الله وسلامه) قد أقر صاحب الدين على مطالبته ، وفسح له المجال للتعبير عن رأيه ؛ لأنه حق له ، بل ونهى صحبه الكرام أن يؤذوه بشيء ، وعلل ذلك بقوله : " فإن لصاحب الحق مقالا".

إقرار النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن على أن يحكم برأيه إن لم يجد نصا من كتاب أو سنة ؛ كما أخرج أحمد رحمه الله في مسنده عن مُعَاذٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ كَيْفَ تَقْضَى إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قال " أقضي

بِكِتَابِ اللَّهِ. قال: فإن لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: فإن لم يَكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي وَلَا أَلُو. قال: فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضَى رَسُولُهُ) (٥٢) وفيه أن النبي ﷺ أقرَّ معاذًا رضي الله عنه على الحكم بالرأي منه إن لم يكن ثم نص، ومعاذ كان من أهل النظر والاجتهاد، وهذا أصل من أصول جواز التعبير عن الرأي (٥٣).

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

شعيرة من شعائر الدين الحنيف، وتتجلى فيهما أبرز صور التعبير عن الرأي، فعندما يأمر المسلم بمعروف أو ينهى عن منكر فهو يمارس واجبا شرعيا عليه بحسب قدرته على ذلك، وحقا من حقوقه في التعبير عن رأيه حيال هذا الأمر، وهو يستمد رأيه من خلال شرع الله تعالى. وقد عرف الإمام ابن جرير الطبري كلمة (المعروف) فقال وأصل "المعروف" كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله "معروفاً"، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستكثرون فعله.

وعرف المنكر فقال: وأصل "المنكر"، ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله "منكراً"، لأن أهل الإيمان بالله يستكثرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها. (٥٤)

ويتأكد الحث على الأخذ بهذه الشعيرة العظيمة؛ لأن الله تعالى ربط الخيرية لهذه الأمة بقيامها بالإيمان بالله تعالى والأخذ بهذه الشعيرة، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.. الْآيَةُ﴾ (٥٥) وهي من أوصاف المؤمنين قال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (٥٦).

وجاء الأمر الرباني أن يكون في الأمة من يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى (وَلَنْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (٥٧)

وذكر الإمام فخر الدين الرازي قولين في تفسير الآية:

أولاً: في قوله مِّنْكُمْ قَوْلَان: أحدهما أن مِنْ ههنا ليست للتبعيض لدليلين:

إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٥٨) . أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده أو بلسانه أو بقلبه ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية كونوا أمة دعاء إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وأما كلمة (مِنْ) فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (٥٩) ، أي اجتنبوا الاوثان كلها، لأنها رجس كلها.

ثانياً: أن مِنْ ههنا للتبعيض والقائلون بهذا القول اختلفوا أيضاً على قولين أحدهما أن فائدة كلمة مِنْ هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين والثاني أن هذا التكليف مختص بالعلماء.... (٦٠) . والراجح من القولين: الأول الذي ذهب إلى أن (مِنْ) هنا للتبيين، وليست للتبعيض (٦١) .

وقد أكد الرسول ﷺ على هذا الحق فقال كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ﴾ (٦٢) ، والحديث يدل على إيجاب إبداء الرأي فيما يراه المسلم في الحياة غير موافق لما يحبه الله تعالى ، أو غير موافق لمصلحة الفرد والمجتمع. وتوعد النبي ﷺ الأمة بالعذاب ان تخلت عن هذا الواجب ، عن حذيفة عن الإيمان: عن النبي ﷺ قال (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) . (٦٣)

ولأهمية هذا الأمر يقول الإمام الغزالي (٦٤):

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التتاد . (٦٥)

ويقول الإمام ابن تيمية: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، (٦٦) وكيف لهذا الأمر العظيم أن يتحقق لولا وجود حرية التعبير عن الرأي.

ثالثاً: النصيحة:

النصيحة في اللغة من الفعل نصح والمراد بها : ارادة الخير للمنصوح له، وهي مبدأ إسلامي للحاكم والمحكوم وورد في القرآن الكريم، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام (أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ) (٦٧)

ووردت في السنة النبوية: عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . (٦٨)

يقول الإمام الخطابي في شرحه للحديث: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة . (٦٩)

فالنصيحة لله تعالى : توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يُضادها ويخالفها ، وتجنبُ معاصيه ، والقيامُ بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحبُّ فيه والبغض فيه ...

والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه ، وتلاوته حَقَّ تلاوته ، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه ..

والنصيحة لرسوله : الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته..

والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبههم في رفق ولطف .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم . (٧٠)

ولا يستطيع المسلم إن يدلي بنصيحته لعموم المجتمع مالم يمتلك حرية التعبير عن رأيه.

رابعاً: الشورى

تعد الشورى من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية وإحدى دعائم الحكم المهمة وهي إحدى أساليب التعبير عن الرأي، ففيها تظهر الآراء وتحل من أهلها ويتم اختيار الرأي السديد وتعرف الشورى على أنها استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ،^(٧١) وبها نطق القرآن، وجاءت السنة، وأجمع عليها الفقهاء، وهي حق للأمة وواجب على الخليفة، والتفريط بها سبب لعزله^(٧٢) قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} ^(٧٣) وظاهر الأمر يدل على الوجوب، ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدد هذه الآية قول ابن تيمية: "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ" ^(٧٤) وجاء في تفسير الطبري بصدد آية {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} : إنما أمر الله نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته؛ ليقصدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم ^(٧٥) ، وفي تفسير الرازي: "قال الحسن وسفيان بن عيينة: إنما أمر بذلك -أي: أمر الله رسوله ﷺ بالمشاورة؛ ليقندي به غيره في المشاورة وبصير سنة في أمته" ^(٧٦) ، ويقول صاحب الظلال في تفسيره للآية وبهذا النص الجازم: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» .. يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم - حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحويل والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها. وكل شكل وكل وسيلة، تتم بها حقيقة الشورى - لا مظهرها - فهي من الإسلام . ^(٧٧) وهذا المبدأ العظيم لا يمكن ان يتحقق ويؤتي ثماره وتعم بركاته على الأمة ما لم يكن المجال واسعاً لإبداء الرأي بحرية تامة من غير كبت وظلم ومصادرة للحريات، ولذا تعد الشورى إحدى أهم أساليب التعبير عن الرأي وللشورى أهميتها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع وخصوصاً في الجانب السياسي حيث تمنع الاستبداد والطغيان والانفراد بالرأي للحاكم ولذا كان من أسلوب الطغاة والفراعنة منع حرية الرأي وتكميم الأفواه، وذلك بنشر الخوف بين الناس بالقتل والسجن والتعذيب، حتى لا ينتشر الثور والهدى بين الناس. ولنا أن نوجز بعض فوائد الشورى....

١. إصابة الحق في الغالب، فإن الآراء إذا عرضت بحرية تامة وأدلى كلٌ بحجته، وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق، وقدمت المصلحة العامة، وتجرد المتشاورون عن

الأهواء والدوافع السيئة مع التوكل على الله تعالى فلا أشك أن النتائج تكون سليمة والعواقب حميدة والتسديد والتوفيق ينتزل من الله تعالى.

٢. من أعظم فوائد الشورى تلاقح الأفكار، وتكامل الثقة، وتبادل الخبرة والإطلاع على ما عند الآخرين، والاستفادة من الخبرات المتنوعة وبعبارة أخرى حصول التكامل بين أفراد المجتمع . (٧٨)

٣. الشورى تعطي قوة للمجتمع في أكثر من مجال إنساني فعلى سبيل المجال النفسي، فأن الشورى طريق للتخلص من الظواهر المرضية غير الصحية، مثل قلة الإخلاص وضعف الأداء الوظيفي، وإهدار الطاقات المفيدة. يقول الامام الشعبي: الرجال ثلاثة، فرجل ونصف رجل ولا شيء فأما الرجل التام، فالذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف الرجل، فالذي ليس له رأي، وهو يستشير وأما الذي لا شيء، فالذي ليس له رأي، ولا يستشير . (٧٩)

٤. الشورى تشعر المشاركين بالمسؤولية وأنهم مع المسؤول يسعون إلى تحقيق المصالح العامة، ودرء المفساد في عملية تكاملية.

٥. الشورى تولد الثقة بين الحاكم والمحكوم وتطيب القلوب، وتجعل من رأي الخليفة أو الحاكم رأى جميع المسلمين بعد التشاور.

٦. الشورى تفجر الطاقات الكامنة في أفراد الأمة، وتشجع ذوي الخبرات وتفسح المجال لكل من لديه خير للأمة أن يدلي برأيه وهو آمن فإن قبل فذاك، وإن رد فقد أدى ما عليه وأعذر ولا تمس كرامته ولا ينال منه.

٧. تضيق هوة الخلاف بين الراعي ورعيته الخلاف جائز الوقوع، ولكل واحد قناعته، ولكن مع مناقشة الآراء وتداولها وظهور الحق يرجع بعض المخالفين عن رأيه وينصاع إلى الحق، وتتقارب وجهات النظر و يعذر بعضهم بعضاً، ويتعاونون على ما اتفقوا عليه، ويتنازل البعض ويقضي على وساوس الشيطان، وتتآلف القلوب ويتوحد الرأي العام وتضعف حدة الخصوم والمنافسين . (٨٠)

خامساً : المصلحة العامة:

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد وتدفع عنهم المفساد ،يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفساد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول:

{لِبَايَئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فتأمل وصية الله بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزعجك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد، حثاً على اجتناب المفسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح) ^(٨١) وكل مسلم مكلف إن يقدم للمجتمع ما يستطيع من المصالح بمختلف جوانب الحياة ليحقق السعادة والحياة الآمنة وذلك مطلب لكل مخلص يحرص على منفعة أمته ولن يكون ذلك ما لم يفسح له من التعبير عن حسن رأيه وحريته. ومن ذلك التعبير عن الرأي تجاه الأشخاص وتقييمهم إن كان في ذلك مصلحة متحققة، فهو حقّ منحه الشارع لكل فرد ، ويدلنا على مشروعية ذلك فعل النبي ﷺ كما عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: (بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ بَنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ: كَذًا وَكَذًا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْقَاءَ شَرِّهِ) ^(٨٢) . وفيه أن النبي ﷺ عبّر عن رأيه في ذلك الرجل ، ليكشف لمن حوله عن حاله ، فيتقوه ويحذروه ، وفي ذلك مصلحة ظاهرة.

المطلب الثاني

ضوابط التعبير عن الرأي

١. أن لا يكون الرأي بما يخالف الشرع وثوابت العقيدة وأن يحقق المصلحة المعتبرة، وأما إن كان الرأي مخالفاً للشرع، أو محققاً لمصالح ملغاة في الشرع ، ويحقق مفسدة فلا يجوز التعبير عنه مطالبة به، ولا الأخذ به ،فإن رسول الله ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار وللرجل) ^(٨٣) وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه مدراج السالكين بعدما ناقش بعض الطوائف ؛ومنهم أهل الكلام قال: "وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله و قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ،أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . ^(٨٤)

٢. إذا كان الرأي يتعلق بأشخاص أو هيئات ومؤسسات ونحوها فلا بد من الاحترام في طرح وجهة النظر، لتكون أدعى للقبول، وأوفق لمراد الله تعالى حيث يقول تعالى ﴿وقل لعبادي

يقولوا التي هي أحسن...»^(٨٥) قال ابن كثير رحمه الله : "أمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزع الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته.."^(٨٦) ، فالتهم على الذات الإلهية أو على شخص النبي ﷺ ودعوته ، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحراف مبین ، وزیغ كبير، والعالم يشهد اليوم صوراً فاضحة لانتهاكاتٍ لحقوق كبيرة تحت غطاء "حرية التعبير عن الرأي" ، فيُسبب النبي ﷺ ويصور بصور بشعة ، متجاهلين كل النصوص والأعراف والمواثيق التي تنص على حرمة ذلك ، ونحن على يقين من جزاء الله لهؤلاء ﴿إِنْ رَكَ لِبِالْمُرْصَادِ﴾ .^(٨٧)

٣. أن يُربط التعبير عن الحق بالمصلحة، فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيُصلح فعبر عنه ، وإلا فالحكمة في السكوت ، فما كل ما يُعلم يقال ، وما كل ما يقال يُصدق . وقد قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات : " وقال علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يفهمون ^(٨٨) أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟! فجعل إلقاء العلم مقيدا، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره ، فهذا الترتيب من ذلك، وروى عن الحرث بن يعقوب قال: الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان . ^(٨٩)

٤. أن يكون الرأي حقاً ، لا باطلاً يجادل به الإنسان و عند الجهر به يكون بأدب جم وخلق رفيع ، فلا يتحدث بالبذئ من القول فلا يسب ولا يشتم ولا يخوض بأعراض الناس ولا يقوم بألصاق التهم جزافاً فإن حرية الرأي تتحول إلى شر وفساد وقد قال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^(٩٠) ، وقال النبي ﷺ (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) .^(٩١)

٥. وسائل إبداء الرأي اجتهادية ولا تتحقق النصيحة والدعوة، والتعبير عن الرأي إلا بوسائل وطرق وأسباب للمسلم أن يسلكها ، يصل من خلالها لما يريد، والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة قال الشاطبي - يرحمه الله - : (و التبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين و الكتابة وغيرها)^(٩٢) ولا يجوز بحال أن تُسلك الوسائل و السبيل الغير مشروع للتعبير عن

حق كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً، وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة، فإن ما خالفها ضررٌ وفساد، ولا يترتب عليه مصلحة (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) . (٩٣)

٦. من حق الأفراد وضمن حرية الرأي إبداء آرائهم في تصرفات الحاكم ، ولكن ضمن حدود و ضوابط يمكن إيجازها بما يلي.....

أ- أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة.

ب- أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقص في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً، و لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم . (٩٤)

ت- أن يعبر عما يعتقد أنه الصواب، فيلتزم الصدق في كل ما يقول ويفعل وقد قال الله تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٩٥) فلا يجوز للإنسان أن يخفي الحقيقة ويظهر غيرها ،وقد قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٩٦)

ث- أن يكون متثبتاً من صحة ما يتحدث به ، فلا يعتمد على الإشاعات ، وقد قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (٩٧)

ج- أن يوازن من يجهر برأيه بين المصالح والمفاسد ، ولا يكون ذلك إلا بعد التأمل والنظر، خشية أن يؤدي ذلك إلى منكر أكبر ،وتقدير ذلك بمقاصد الشريعة ،وإن تساوت المصلحة والمفسدة فلا يجهر بذلك .

المبحث الثالث

وسائل التعبير عن حرية الرأي له صور متعددة:

أولاً : -الأعلام: الإعلام المقروء والمسموع بأنواعه المختلفة وأساليبه المتنوعة من قنوات فضائية وتلفزيون وصحافة وانترنت إحدى الوسائل المستخدمة للتعبير عن حرية الرأي، بل يعد الإعلام من أقوى الأساليب وأخطرها في الوقت الحاضر للتعبير عن حرية الرأي أو إيجاد رأي معين حول قضية معينة وإقناع الناس بها .. فالرأي العام هو أساس الإعلام ، فهدف الإعلام الأول إيجاد الرأي العام أو توجيهه نحو قضية ما أو وجهة نظر مطلوبة وتأثير الإعلام في الرأي العام راجع إلى اتصاله المباشر بال جماهير على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم الثقافية. ورجل الإعلام الناجح هو الذي يعرف نفسية الجماهير ورغباتهم ويحاول توجيهها لمصالح فكرته ومؤسسته. ودخول وسائل الإعلام كل بيت بغير استئذان، وعرضها للفكرة بوسائل الإقناع المختلفة في أوقات النهار المختلفة يجعل لها التأثير البالغ على عقول الجماهير وإيجاد الرأي. العام في الأمة. ومن هنا كانت خطورة أجهزة الإعلام وأهميتها البالغة إيجاباً أو سلباً (٩٨)

وقد اوجز علي بن محمد الصلابي أهمية الإعلام فيما يأتي :

- ١- تزويد الناس بالمعلومات والحقائق وغيرها من ضروب المعرفة وآخر الأحداث والأخبار، لتشبع رغبتهم الملحة للمعرفة، ويقوموا الأمور التي حولهم في المجتمع تقويماً عادلاً ويفهموا طبيعة البيئة التي يعيشون فيها ويتمكنوا من التكيف معها والتجاوب مع أفرادها.
- ٢- نشر الوعي والحقائق الثابتة وتنقيف العقول وتثوير الأذهان، ومحاربة الخرافات والأساطير والبدع الضارة حتى يتغير أسلوب الحياة وتتغير الأفكار إلى الأفضل والأحسن وذلك بعرض الجوانب الإيجابية من الحياة عرضاً إعلامياً مناسباً وعرض المعلومات والأفكار الحديثة والعصرية التي تؤدي لنهضة الأمة وزيادة وعيها وثقافتها.
- ٣- دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإحداث التغيير فيها للأفضل، وذلك بتخطيط إعلامي سليم يتم به نقل التقنية الحديثة إلى أقصى مدى من البث والدعاية، ويلزم هذا الإعلام ويواكب خطوات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وشرح حقائقه وأهدافه.
- ٤- المحافظة على شخصية المجتمع بكل معتقداته وآدابه وتراثه وتاريخه، وتعميق كل هذا بوسائل الإعلام المختلفة حتى يظل المجتمع متماسكاً بشخصيته المعروفة باستمرار.

٥-تحقيق الترابط التام بين الحاكم والمحكوم بحيث تنسجم وتتوافق القاعدة العريضة من المجتمع مع القمة مما يدفع المجتمع إلى التقدم السريع والعمل البناء.

٦-قلب الحكومات وإيجاد الاضطرابات: فقد يقوم الإعلام بذلك نتيجة للصراع الفكري أو الصراع الاجتماعي أو الصراع السياسي، فتذاع أخبار وحقائق تثير الناس مما يخلق الفوضى في المجتمع، ويكون من نتيجة ذلك تغيير الوزارات أو قلب الحكومات أو تقرير مصائر الدول أو إيجاد الحقد والكراهية نحو طبقة معينة أو مجتمع معين ^(٩٩) ومن التعرف على أهمية الإعلام وأثره في حياة الفرد والمجتمع يتبين لنا دوره الفعال في تقويم الانحراف وإصلاح الخلل في مؤسسات الدولة حين يقوم بمراقبة تصرفاتها ولن يستطيع الإعلام أن يحقق هذه الأهداف الكبيرة ما لم يكن حراً طليقاً بعيداً عن هيمنة الدولة.

ثانياً : تجمع الناس وتجميعهم

من حق كل مواطن أن يجتمع مع الناس الآخرين ويقوم بتجميعهم من أجل أن يعبر هو ومن معه عن رأيه ورأي من اجتمعوا في الأمور التي تهمهم . وهذا حق سياسي لا يصح منعه ،على أن تكون تلك الآراء وما يصاحبها من مطالب من الأمور المشروعة أولاً، وأن لا تتناقض مع قوانين الدولة ثانياً ، وأن تكون تلك التجمعات منضبطة بعد ذلك .أما إذا كانت تلك التجمعات غير منضبطة ولا منظمة ، فيحق لمن بيدهم الأمر أن يقوم بمنعها لئلا تؤدي إلى الفوضى والإخلال بأمن الدولة ^(١٠٠) ومن صور التجمعات وتجميع الناس المظاهرات الشعبية التي تنطلق من مكان ما وبشعارات معينة للمطالبة بحقوق معينة. وتعد هذه المظاهرات وغيرها من طرائق التعبير عن الرأي ، وقنوات التأثير على الآخر وهي وسائل يتوصل بها إلى غايات، وليست غاية في ذاتها . قال تعالى : (وَإِنْ اسْتَشَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ...) ^(١٠١) وقال ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، ^(١٠٢) فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعاً، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود، لنصرة المظلوم، ورفع الظلم أو تخفيفه ، فإنها جائزة ، بل مأمور بها ، بحسب مالها من أثر .ومعلوم أن الشعوب لها طرائق مختلفة في التعبير عن آرائها، والشرع لا يمنع من استخدام تلك الطرائق، ولا يحصر معتقده على وسائل بعينها . ^(١٠٣)

ثالثاً : وسائل أخرى

إن وسائل التعبير عن حسن الرأي كثيرة وغير مقيدة بزمان ومكان وتتغير بتغير الزمان وتطور الحياة المادية ، ومن الوسائل الأخرى في التعبير عن حرية الرأي الخطابة والمحاضرات ودروس الوعظ في المساجد أو الأماكن التي يتجمع فيها الناس أو الأشرطة الصوتية أو المرئية ويوم أن تتحرر هذه الوسائل من تقييد.

المطلب الثاني : ثمرات حرية الرأي في المجتمع

١- من ثمار حرية الرأي شمول التوجه في النظر المعرفي إلى جميع مادة المعرفة ومن شمول الاستجماع للمعطيات في النوازل والقضايا المعينة التي يقصد العقل إلى كشف الحق فنها فإذا ما تحرر الإنسان من الموجات الذاتية التي توجه عقله إلى النتائج المسبقة مثل موروث العادة والتقليد وسطوة الأهواء ويؤدي إلى انطلاقه بغير حدود فيجمع من المعطيات المختلفة ما ينير سبيل الحق ويوصل إلى العلم ، كذلك إذا ما أتيحت فرصة الإعلان عن الرأي والتبشير به والدفاع عنه فأن ذلك يحدث مناخاً حوارياً تتقابل فيه الآراء وتتصارع فيه الحجج من ذلك تتربى العقول على الشمول المعرفي وفي مقابل ذلك إن تقييد الحرية في أي مستوى من شأنه أن يقصر حركة العقل في نمط معين من المعطيات ويوجهها في وجهة محددة فيتطبع بالجزئية في النظر فتتكفى العقول وتسبح بالانغلاق وتتنعدم فرص التعديل والتصحيح مما يربي أصحابه على حرية الرأي يوجهها ﷺ يزيد من الفرقة والتدابير بينهما ولذا كان النبي لتثمر فيهم خلقاً من شمول النظر في معالجة الأحداث يفضي بهم إلى الوحدة في القرار . وكلما خنقت حرية الرأي في زمان ومكان أو بين فئة معينة أفضى ذلك إلى ضيق خانق في مساحة المعطيات والسبل التي تتنافس عليها المعارف والأحكام فتتكون العقلية الجزئية التي لا تسمر إلا الفرقة والشتات كما حدث في ظاهرة التقييد الخانق للاجتهاد الفقهي وقد أفضى ذلك إلى اقتصار العقول والبعد عن مجال النظر في المعطيات الجارية في واقع حياة المسلمين^(١٠٤)

٢- إن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع المتعاون الآمن وتطويره واستمرار بقائه وهو وسيلة وليس غاية ، الهدف الرئيس من حمايته وضمان تمتع الأفراد به، هو تثوير الأفراد في التمتع وشحذ همهم وطاقتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه .

٣- تهيئة المناخ العام في المجتمع لكي يمارس كل إنسان فيه حقه في التعبير والنقد والرقابة دونما خوف ما دام ملتزما بالطرق الشرعية التي وضعتها الشريعة وبما يكفل الصالح العام للجميع { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } (١٠٥) و قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} . (١٠٦)

ويؤكد القرآن من خلال الآيات السابقة إنّ حرية الرأي والتعبير أسمى حرية كفلها الإسلام لكل مسلم وهو أن يقول رأيه بصراحة وييدي وجهة نظره دون خوف من شيء ، فليس في الإسلام قيد الحرية ولا كبت للرأي ولا إجبار على السكوت ، ولكل مسلم أن يتحدث بما يشاء سواء أخذ برأيه أو لم يؤخذ ، وسواء كان رأيه خطأ أو صواباً . (١٠٧)

٤- حرية الرأي سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة ، فان الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقية ، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

٥- أنها أساس قوي لبناء الأمة وتماسكها، إذ إنّ تبادل الآراء وتعاون الناس يؤدي إلى التقارب فيما بينهم، فيتشاورون، و يتتاصحون، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم ، فيعرف كل إنسان جوانب الخطأ والصواب في آرائه، فتصوب أخطاؤه، فيذهب الزيد ويبقى ما ينفع الناس .

٦- حرية الرأي تعزز وتقوي الجانب الاجتهادي في أمور الدين ، حيث أباح الله تعالى الاجتهاد في أمر الدين والدنيا ، حيث فتح الله الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه ولاسيما في أمور الفقه وأصوله ، فحرية الرأي تتيح للمجتهد إعمال فكره في القضايا الاجتهادية من غير خوف أو تردد .

واجتهد رسول الله ﷺ في بعض أمور الدنيا ، وأبدى له بعض الصحابة وجهات نظر أخرى فأخذ بها ، مثل نزوله بالجيش في بدر ، فقال له الصحابي الحباب بن المنذر (رضي الله عنه) : " أهذا منزل أنزلكه الله تعالى ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ " (١٠٨) ونزل حيث أشار الصحابي مما فيه مصلحة المسلمين في الحرب والقتال ، وأبدى رسول الله ﷺ رأيه في تأبير النخل من أهل المدينة ، ولما راجعه أهل الخبرة في ذلك قال لهم (أنتم أعلم بأمر دنياكم) . (١٠٩)

ومارس الصحابة الاجتهاد ، وكان الحوار بينهم مفتوحاً وكان كل صحابي يدلي برأيه في أمور الدولة ، وشؤون الحكم ، وكذلك الحال عند التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والعلماء حيث استخدموا حرية الرأي في كل مجالات حياتهم . (١١٠)

٧- إن حرية الرأي تؤدي إلى ترقية الأمة وتقدمها ، إذ تجنى من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء السديدة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائده ومضاره .
٨- إن حرية الرأي تتيح للأفراد الدفاع عن غيرهم من المظلومين امتثالاً لتعاليم الشريعة السمحاء التي دعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى وجوب رد الظالم ونصرة المظلوم

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ، وبعد ان بذلت جهداً في كتابته ، تبين لي من خلال هذا البحث عدد من النتائج اوجزها بما يأتي :

١. لحرية الرأي أهميتها العظيمة في حياة الفرد والمجتمع في الجانب الأخلاقي والاجتماعي والسياسي من حيث الإصلاح والتغيير نحو الأفضل ، من حيث استخدام أساليبها في المنظور الإسلامي من الدعوة إلى الخير وإبداء النصيحة للجميع بما في ذلك السلطة الحاكمة ومنعها من الاستبداد وكبحه الأفواه ومصادرة الحريات .

٢. حرية الرأي حق تشريعي نصت عليه الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لا يجوز لأحد منعه ومصادرته.

٣. لحرية الرأي في المنظور الإسلامي ضوابط وأصول لا يجوز الخروج عنها ، من ذلك الاعتداء على حرمة الشريعة أو مصالح الآخرين .

٤. تغليب حرية الرأي في كثير من المجتمعات أدى إلى الانفراد بالسلطة وانتشار الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين بما في ذلك المجتمع العراقي ، مع الحاجة لتتقيد أبنائه ولمختلف طبقاته و ألوانه بثقافة حرية الرأي من حيث أهميتها وضوابطها وطرق استخدامها لتحقيق المصالح الكبيرة للمجتمع.

٥. شيوع ثقافة حرية الرأي والتعبير عنه وفق الضوابط القانونية كفيل بحل كثير من المشاكل التي يعاني منها الشعب العراقي خصوصاً مثل التعصب والتطرف الديني ومحاولة فرض القوة وإلغاء الطرف الآخر

٦. حرية الرأي تربية للنفوس على التعاون لمواجهة الإخطار الكبيرة وتحمل المشاق وتفجير الطاقات الداخلية للنفس البشرية من العطاء والإقدام وتحمل المسؤولية.

٧. الحياد عن حرية الرأي وتعطيل هذا الحق الدستوري يعرض الفرد والمجتمع إلى عواقب وخيمة ونتائج سلبية تعود على الفرد والمجتمع .

هذه أهم النتائج التي خرجت بها بعد الخوض في هذا البحث ، والله أعلم وأرحم . والحمد لله أولاً وآخراً.

Abstract

Freedom of Opinion and Society Reformation

(Application from The Prophet Sunna)

Asst. Inst. Mohammed Ghani Hadi

Diwan Al-Waqf Al-Sunni

Key words: *freedom, reformation , The prophet sunna*

Freedom of opinion has its significance in the individual's life and society as well in the moral, social and political aspects through reforming and changing towards the best .Also, it has the use of its devices in the Islamic perspective and propagates to the good . Freedom represents a doctrine that humans defend and consider it as one of the glory verses that they pride other . generations on it

Accordingly, they were proud of this freedom since it preserves the individual's thinking and feelings .Also, it show the significance of this freedom in Islam and how Islam attends to this idea giving humans' opinions a great deal of respect and interest.All happened through the call for good turn and the prohibition of bad deeds , advice, consultation, and to achieve the society interest . The freedom of opinion contributes to the advancement of society because it gets brilliant thoughts and relevant opinions. So, this study deals with the significance of such relevant views and their influence in society and all happened through the applications of Sunna of the prophet

الهوامش

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار صادر - بيروت ، ط ١ : ١٧٧/٤

(٢) القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب

التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ٨ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م) : ١ / ٤٧٩ .

(٣) القدرة والاستطاعة والقوة والشدة ، والتمكن والمكانة تقول العرب إن ابن فلان لذو مكانة من الناس ذو مكانة عندهم ولفلان مكانة قوة وشدة : ينظر، تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ (٢٠٠١م) ١٠٠/ ١٦٢.

(٤) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرايبة ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان ، ط ١ (٢٠٠٠) ، نقلا عن أصول التشريع الدستوري في الإسلام للشيخ إبراهيم النعمة ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني ، ط ١ (٢٠٠٩) : ص ١٧١ .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر ، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) : ٤٧٢/٢ ، واللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل ، محمد علي السراج ، مراجعة: خير الدين شمسي باشا ، دار الفكر - دمشق ، ط ١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) : ص ٢٠٩ .

(٦) ينظر : إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ) ، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، دار اليمامة ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، ط ٤ (١٤١٥هـ) : ٤ / ٣٣٧.

(٧) ينظر: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، عبد المجيد النجار ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) : ص ٤٣ .

(٨) ينظر : المصدر نفسه : ص ٤٤ .

(٩) (الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام : ص ٤٦٦ .

(١٠) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) ، مادة (ج.م.ع) ، ص ١٣٩ .

(١١) المعجم الوسيط ، د. أنيس إبراهيم بالاشتراك ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١ ، (١٣٩٢هـ ١٩٧٢م) ، مادة (ج.م.ع) ، ص

(١٢) علم الاجتماع د. علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، ص ١٦ .

(١٣) حياة محمد ﷺ ، محمد حسنين هيكل (ت ١٣٧٦هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١٤ : ص ٤٧٧ .

(١٤) ينظر : فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة ، عبد الحميد الصيد الزنتالي ، الدار العربية للكتاب: ص ١٩٦ نقلاً عن التربية الإسلامية وتحديات العصر بحث متطلب لمادة التربية الإسلامية وتحديات العصر يقدم لسعادة الدكتور محمد علي أبو رزيزة من قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى ، (ذو الحجة ١٤٢٧هـ - يناير ٢٠٠٧م) : ص ١٣ .

- (١٥) ينظر : المصدر نفسه :ص ١٩٦ .
- (١٦) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط ٩ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) : ص ٢٢٤ .
- الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات ، ط ١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
- (١٧) ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ، الشيخ محمد الغزالي، دار نهضة ، مصر ، ط ٤ (٢٠٠٥م) : ص ٦٥ .
- (١٨) ينظر : تفاصيل القصة : السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) : ٩ / ٨٤ .
- (١٩) ينظر : تفاصيل القصة : السيرة النبوية ، ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، (ت: ٢١٣) ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، (١٤١١): ٤ / ٩ .
- (٢٠) سورة المنافقون : الآية ٨ .
- (٢١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض : ١ / ٦٣٩ .
- (٢٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، ط ٣ (١٤٠٧ - ١٩٨٧) ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية : ٤ / ١٨٣ .
- (٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١٨ / ١٨٠ ، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر (ﷺ)، د. محمد بن صامل ، د. عبد الرحمن بن جميل ، د. سعد بن موسى موسى د. خالد بن محمد الغيث ، مكتبة روائع المملكة - جدة ، ط ١ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) : ص ٢١٠ ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر، دمشق ، ط ٢٥ (١٤٢٦ هـ) : ص ١٧٣ .
- (٢٤) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه : ٤ / ٩٥ برقم (٣١٥٠).

(٢٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) : ١ / ٥٢٣ وضعفه الشيخ الالباني، سلسلة الاحاديث الضعيفة: برقم (١٣٤١).

(٢٦) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، كيف يبائع الإمام الناس: ٩ / ٧٧ برقم (٧١٩٩) والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ٣ / ١٤٧٠ .

(٢٧) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ (١٣٩٢) ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية : ١٢ / ٢٣٠ .

(٢٨) ينظر: الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخة، د.حاتم المطيري، ٢٠٠٣م: ص ٧٣

(٢٩) الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإحسان والعفو: ٤ / ٣٦٤ ، برقم (٢٠٠٧) ، وقال عنه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (٣٠) الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان ، ط ٢ : ١ / ٥٧ .

(٣١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت: ٦ / ١٢٣ .

(٣٢) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

(٣٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب إمارة المفتون والمبتدع: ١ / ١٤١ برقم (٦٩٥).

(٣٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٣٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام : ٩ / ٨٨ برقم (٧٢٥٧) .

(٣٦) المسند أحمد بن حنبل : ١ / ١٣١ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص : ١ / ٦٩ برقم (٤٩)

- (٣٨) سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت : ١٢١ / ٤ .
- (٣٩) سنن الترمذي ، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة المائدة: ٥ / ٢٥٦ برقم (٣٠٥٧) ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .
- (٤٠) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي: ١٢٤ / ٤ برقم (٤٣٤٤) .
- (٤١) المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ (١٤١١ - ١٩٩٠) ، وصحح اسناده الحاكم فقال: "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ٣ / ٢١٥ .
- (٤٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط ٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م): ١٠ / ٥٠ .

- (٤٣) صحيح البخاري ، ٢ كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها: ٧ / ٣١ برقم (٥٢٠٠) .
- (٤٤) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- (٤٥) سورة الانفال ، الآية ٤٢ .
- (٤٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٣
- (٤٧) سورة البقرة : الآية : ١١١ .
- (٤٨) سورة الأنعام : الآية : ٦٨ .
- (٤٩) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية (١٤٢٣ هـ _ ٢٠٠٣ م) : ١٢ / ٧ .
- (٥٠) صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون: ٣ / ٩٩ برقم (٢٣٠٦) .
- (٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩): ٥٧ / ٥ .
- (٥٢) مسند أحمد بن حنبل : ٥ / ٢٤٢ قال شعيب الارنؤوط: "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية" ٥ / ٢٤٢ .
- (٥٣) ينظر: حق التعبير عن الرأي، دراسة شرعية تأصيلية ، محمد بن عبدالله بن سليمان الدخيل (١٤٢٩ هـ) ، شبكة الانترنت ، Mohamd-515@hotmail.com .

- (٥٤) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط١ (٢٠٠٠ م) : ٧ / ١٠٥ .
- (٥٥) سورة آل عمران : الآية : ١١٠ .
- (٥٦) سورة الحج : الآية ٤١
- (٥٧) سورة آل عمران : الآية ١٠٤
- (٥٨) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .
- (٥٩) سورة الحج : الآية ٣٠ .
- (٦٠) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٣ (١٤٢٠ هـ) : ٨ / ١٤٥ .
- (٦١) أصول الدعوة : ١ / ٣٥٢ .
- (٦٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب: ١ / ٦٩ برقم (٤٩) .
- (٦٣) سنن الترمذي ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤ / ٤٦٨ ، برقم (٢١٦٩) ، و قال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن .
- (٦٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف له مائتي مصنف. مولده: بطوس بخراسان. وتوفي فيها سنة ٥٠٥. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط١٥، أيار / مايو (٢٠٠٢م) ، ٧/ ٢٢٢ .
- (٦٥) إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت : ٢ / ٣٠٦ .
- (٦٦) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) : ٢٨/٦٥
- (٦٧) سورة الأعراف : الآية ٦٨ .
- (٦٨) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة : ١ / ٧٤ برقم (٥٥) .
- (٦٩) شرح النووي على مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: ٢ / ٣٧ .
- (٧٠) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلافي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٧ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) : ٩ / ١٠-١١ .

- (٧٢) المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان : ص: ٤٧٠ .
- (٧٣) أصول الدعوة ص: ٢١٧ .
- (٧٤) سورة آل عمران: الآية ١٥٩ .
- (٧٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط ١ (١٤١٨هـ) : ص: ١٢٦
- (٧٦) تفسير الطبري ٧ / ٣٤٥ .
- (٧٧) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) : ٩ / ٤٠٩ .
- (٧٨) في ظلال القرآن ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) ، دار الشروق - بيروت - القاهرة ، ط ١٧ (١٤١٢هـ) : ١ / ٥٠١ .
- (٧٩) فقه الشورى للغامدي نقلاً عن الشورى فريضة إسلامية ، علي محمد الصلابي ، دار ابن كثير - سوريا: ص ١٣٣
- (٨٠) السنن الكبرى: ١٠ / ١٠٩ .
- (٨١) فقه الشورى للغامدي نقلاً عن الشورى فريضة إسلامية للصلابي : ١٣٣-١٣٤
- (٨٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) : ١ / ١٢ .
- (٨٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً»: ٨/١٣ برقم (٦٠٣٢).
- (٨٤) مسند أحمد بن حنبل : ١ / ٣١٣ .
- (٨٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ (١٩٧٣) : ٣ / ٤٣٨
- (٨٦) سورة الإسراء: الآية ٥٣.
- (٨٧) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) : ٥ / ٨٧ .
- (٨٨) سورة الفجر. الآية : ٩ .

- (٨٩) صحيح البخاري . كتاب العلم . باب: من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا. برقم (١٢٧). ونصه " حدثوا الناس بما يعرفون ،أتحبون أن يكذب الله ورسوله : ١ / ٥٩ .
- (٩٠) الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت : ١٠٢/٤ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا عن علي موقوفا قال: " حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله " ١ / ٣٧ برقم (١٢٧) .
- (٩١) سورة النحل ، آية ١٢٥ .
- (٩٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق : ٤ / ٢٠٠٤ برقم (٢٥٩٤) .
- (٩٣) الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) : ١ / ٢٣٨ .
- (٩٤) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .
- (٩٥) أصول الدعوة ص: ٢٢٤-٢٢٥
- (٩٦) سورة الإسراء : الآية ٥٣
- (٩٧) سورة البقرة : الآية ٤٢
- (٩٨) سورة الحجرات : الآية ٦
- (٩٩) الرأي العام في المجتمع الإسلامي ، إبراهيم زيد الكيلاني ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، محرم- صفر - ربيع الأول (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) : ص: ٢٤٩
- (١٠٠) تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ، علي محمد الصلابي مكتبة الصحابة ، الشارقة - الإمارات ، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة ، ط ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) : ص: ٣٤٨
- (١٠١) ينظر: أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) : ٢٠٥ (
- (١٠٢) سورة الأنفال: الآية ٧٢
- (١٠٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ٤ / ١٩٩٩ برقم (٢٥٨٦)
- (١٠٤) فقه المرحلة : ١ / ٣٣ .
- (١٠٥) دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين للدكتور عبد المجيد النجار: ص ٤٩-٥٠
- (١٠٦) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .
- (١٠٧) سورة التوبة : الآية ٧١

- (١٠٨) ينظر: حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق ، د. احمد عبده عوض، دار ألفا ، مصر ، ط ١ : ص ١١١
- (١٠٩) الاحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، المهندس عبد العزيز محمد سندي ، مكة المكرمة ، ط ١ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) : ٤٨٧
- (١١٠) سيرة ابن هشام : ٦٢٠/١ .
- (١١١) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي: ٤ / ١٨٣٦ برقم (٢٣٦٣).
- (١١٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، ط ٥ ، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ص ١٩٠-١٩١ .
- (١١٣) الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، المهندس عبد العزيز محمد سندي : ص ٤٨٧

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
- الاحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، المهندس عبد العزيز محمد سندي ، مكة المكرمة ط ١ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة - بيروت
- صول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .
- اصول التشريع الدستوري في الإسلام للشيخ إبراهيم النعمة ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، ط ١ (٢٠٠٩).
- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ٩ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان، السعودية ، ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ) ، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ، ط ٤ (١٤١٥ هـ) .
- تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه - شروطه وأسبابه - مراحل وأهدافه)، علي محمد محمد الصلابي الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- التربية الإسلامية وتحديات العصر ، عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل ، بحث متطلب لمادة التربية الإسلامية وتحديات العصر للدكتور محمد علي أبو رزيزة من قسم التربية الإسلامية ، والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى ، ذو الحجة ١٤٢٧هـ - يناير ٢٠٠٧م
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة - بيروت ، ط ٣ (١٤٠٧ - ١٩٨٧).

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي () تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٧ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) .
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،دراسة مقارنة للدكتور المحامي عبد الحكيم حسن العلي، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة للدكتور عبد الحكيم حسن العلي، دار الفكر العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣
- الحرية أو الطوفان دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخة، د. حاتم المطيري، ٢٠٠٣م، شبكة الانترنت.
- حق التعبير عن الرأي، دراسة شرعية تأصيلية، إعداد : محمد بن عبدالله بن سليمان الدخيل ١٤٢٩ هـ، شبكة الانترنت [..Mohamd-515@hotmail.com](mailto:Mohamd-515@hotmail.com)
- حق التعبير عن الرأي، دراسة شرعية تأصيلية، محمد بن عبدالله بن سليمان الدخيل (١٤٢٩ هـ) ،شبكة الانترنت ، Mohamd-515@hotmail.com.
- حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق: د. احمد عبده عوض، دار ألفا، مصر، ط١.
- حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، الدكتور محمد فتحي عثمان ، دار الشروق ، بيروت ، ط١ (١٩٨٢م).

- حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة :المؤلف : الشيخ محمد الغزالي، الناشر : دار نهضة مصر ، ط٤ (٢٠٠٥ م) .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرايبة : الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان.
- حياة محمد ﷺ : محمد حسين هيكل (ت ١٣٧٦هـ) .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين للدكتور عبد المجيد النجار ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ (١٩٩٢ م) .
- الرأي العام في المجتمع الإسلامي ، إبراهيم زيد الكيلاني الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون، محرم - صفر - ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م
- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ،الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

- السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، ٢١٣ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر دار الجيل ، سنة النشر ١٤١١ ، بيروت .
- السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت ٢١٣) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، (١٤١١ هـ) .
- الشورى فريضة إسلامية ، علي محمد محمد الصلّابي ، الناشر: دار ابن كثير - سوريا (٢٠٨ صفحة) .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مؤسسة علوم القرآن جدة ، الطبعة الاولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان ، ط ٢ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الناشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ. د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها
- فقه السنة ، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- فلسفة التربية الإسلامية في القرآن والسنة ، عبد الحميد الصيد الزنتالي الدار العربية للكتاب

- في ظلال القرآن ، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ .
- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب ، بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م)
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٠٢هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، الناشر دار المعرفة ، سنة النشر ، مكان النشر لبنان.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠ ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

